الأمم المتحدة A/AC.254/L.175/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
2 March 2000
ARABIC
Original: English/Spanish

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثامنة
فيينا، ٢١ شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر **غاسترو** (جنوب افريقيا)

اضافة

مشروع منقح لبروتوكول مكافحة تهريب[1] المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر،[2] المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[3]،[4]

---

[1] يستخدم مصطلح "smuggling" (تهريب) في النص بكامله على ضوء الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة، أثارت عدة وفود مسألة ترجمة مصطلح "smuggling" الى اللغات الأخرى غير الانكليزية والمشاكل المترتبة على ذلك. ومن ثم، سيولى اهتمام لاستبانة المصطلح المناسب الذي سيستخدم باللغات الأخرى غير الانكليزية. وسيجري هذا في اطار مسرد المصطلحات الذي تقوم الأمانة الآن باعداده. وقد تكون النصوص الموجودة المتعلقة بهذا الموضوع، مثل قراري الجمعية العامة ١٠٢/٤٨ و ٦٢/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٩٥ مفيدة في هذا الشأن. وسوف تنظر اللجنة المخصصة في هذه المسألة مجددا في دورة مقبلة. وعندما يتم التوصل الى اتفاق بشأن صياغة العنوان، سيجري ضبط المصطلحات في كل أحكام النص حسب الاقتضاء.

[2] في قرارها ١١١/٥٣، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة أن تناقش وضع صك قانوني دولي للتصدي للاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر. وقد رأت اللجنة المخصصة في دورتها الأولى أن التركيز على الاتجار والنقل بصورة غير مشروعة عن طريق البحر سيكون حصريا جدا.

[3] يستند نص مشروع البروتوكول الى الاقتراح الأصلي الذي قدمته النمسا وايطاليا (A/AC.254/4/Add.1) ، مع التعديلات اللاحقة حسبما هو مذكور .

[4] في الدورة السادسة للجنة المخصصة، أشير أثناء المداولات حول مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") الى أن عبارتي "كل دولة طرف" و"الدول الأطراف" تستخدمان في النص بشكل تبادلي. وقد قررت اللجنة اعتماد تعبير "الدول الأطراف" في كل

الديباجـة[5]

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

[(أ) **اذ تحيط علما** باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،]

(ب) **واذ يقلقها** النمو السريع لظاهرة تهريب المهاجرين،

[(ج) **واذ تثير جزعها** الزيادة الكبيرة في أنشطة التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية التي تحقق أرباحا غير مشروعة من تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية،]

[(د) **واذ تدرك** أن التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية تستخدم تهريب المهاجرين أيضا لتعزيز أنشطة اجرامية أخرى عديدة، مما يلحق ضررا بالغا بالدول المعنية،]

(هـ) **واذ يقلقها** أن تهريب المهاجرين قد يؤدي الى اساءة استعمال الاجراءات المرعية بشأن الهجرة، بما فيها اجراءات طلب اللجوء،[6]

[(و) **واذ يقلقها أيضا** أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض حياة أو أمن المهاجرين المعنيين للخطر ويؤدي الى تحميل المجتمع الدولي نفقات باهظة، بما في ذلك تكاليف الانقاذ والرعاية الطبية والغذاء والمسكن ووسائل النقل،]

[(ز) **واذ تؤكد مجددا** أنه ينبغي للدول أن تعطي أولوية عالية لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته واستئصال شأفته، بسبب الصلات القائمة بين هذا النشاط والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة الاجرامية،]

[(ح) **واقتناعا منها** بأن مكافحة تهريب المهاجرين تقتضي تعاونا دوليا، وتبادلا للمعلومات، وتدابير مناسبة أخرى على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي،]

(ط) **واقتناعا منها أيضا** بأن مكافحة هذه الظاهرة تستلزم اتباع نهج عالمي، يشمل تدابير اجتماعية اقتصادية،

(ي) **واقتناعا منها** كذلك بضرورة معاملة المهاجرين معاملة انسانية وحماية حقوقهم الانسانية حماية تامة،

أجزاء النص. ولدواعي الاتساق، أدخل التغيير ذاته هنا، حيثما أمكن ذلك.

(ك) **واقتناعا منها** بالحاجة الى صك قانوني دولي شامل لمكافحة جميع جوانب تهريب المهاجرين عبر الحدود الوطنية عن طريق البر والجو والبحر،

(ل) **واذ تشدد** على أهمية امتثال الدول التام لالتزاماتها بمقتضى أحكام اتفاقية ١٩٥١[7] وبروتوكول ١٩٦٧[8] المتعلقة بوضع اللاجئين، وتؤكد على أن هذا البروتوكول لا يمس الحماية الموفرة في اطار أحكام اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ وغيرها من أحكام القانون الدولي،

(م) **واذ تستذكر** ما قامت به المنظمة البحرية الدولية من عمل بشأن الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين غير الشرعيين أو نقلهم عن طريق البحر، وخاصة عمل لجنة الأمان البحري التي اعتمدت التدابير المؤقتة لمكافحة الممارسات غير المأمونة المرتبطة بالاتجار بالمهاجرين أو نقلهم عن طريق البحر،[9]

(ن) **[يضاف هنا نص يتعلق بقرارات منظمة الطيران المدني الدولي]،**

[(س) **واذ تعيد التأكيد** على احترام سيادة جميع الدول وحرمتها الاقليمية، بما في ذلك حقها في ضبط تدفقات الهجرة،]

(ع) **ورغبة منها** في استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول يستهدف بالتحديد مكافحة تهريب المهاجرين، كخطوة أولى نحو استئصال شأفة هذا الجرم،[10]

[(ف) **واذ تعلن** أن مثل هذا الصك يجب أن يركز على منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما أنشطة الذين ينظمون ويسهلون تهريب المهاجرين،]

قد اتفقت على ما يلي:

---

(5) رأت عدة وفود أن تتضمن الديباجة أحكاما تتناول الأسباب الكامنة وراء انتقال الناس بصورة غير مشروعة ، وأن تعيد التأكيد على مبدأ حرية انتقال الناس . ورأى معظم الوفود أن من المفيد جدا أن ينظر في الديباجة بعد الانتهاء من وضع نصوص المواد المضمونية .

(6) رأت عدة وفود أنه ينبغي أيضا تناول مسألة اللاجئين (انظر الفقرة ٢ من المادة ٥).

(7) الأمم المتحدة، **سلسلة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(8) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ .

(9) رأى أحد الوفود أن تعميم المنظمة البحرية الدولية (الآيمو) الذي يتضمن التدابير المؤقتة

أولا - أحكام عامة تتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر

الخيار ١

المادة ١
العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

يستكمل هذا البروتوكول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، التي حررت في [....]، وفيما يخص الدول الأطراف في هذا البروتوكول، يتعين قراءة الصكين وتفسيرهما معا كصك واحد.[11]

الخيار ٢

المادة ١
انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنطبق أحكام المواد [....] من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار اليها فيما يلي بـ "الاتفاقية")، والتي حررت في [....]، أيضا على هذا البروتوكول، مع ما يقتضيه الحال من تغييرات.

المادة ٢[12]
التعاريف

١- لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف التالية:

[11] للاطلاع على المناقشة حول العلاقة بين مشروع الاتفاقية والصكوك الدولية التي كلفت اللجنة المخصصة بصوغها عملا بقراري الجمعية العامة ١١١/٥٣ و١١٤/٥٣، انظر أيضا تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى (A/AC.254/9). وقد أعربت بعض الوفود، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، عن تفضيلها الخيار ١ على الخيار ١٢، بينما رأت وفود أخرى أن من المبكر جدا تقرير الخيار المناسب. ورأى أحد الوفود أن مبدأ الانطباق مع ما يقتضيه الحال من تغييرات، المجسد في الخيار ٢ ، ينبغي أن يدرج في نص الخيار ١. واقترح وفد آخر نقل المادة الى الفصل المتعلق بالأحكام الختامية. وأثناء مناقشة وجيزة في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود أن يطلب الى الأمانة أن تعد نصا موحدا يمكن استخدامه في مشاريع البروتوكولات الثلاثة جميعا. وأرجئت أي مناقشة اضافية لهذا الموضوع.

[12] سيلزم اعادة النظر في المادتين المتعلقتين بالتعاريف (المادة ٢) والغرض (المادة ٣) على ضوء القرارات التي ستتخذ بشأن الخيارات الواردة لاحقا في النص ، وبالاضافة الى ذلك ، سيلزم اعادة النظر في تينك المادتين ضمانا لاتساقهما مع مشروع الاتفاقية .

(13) في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أقر لهذا الحكم نص جديد يستند الى اقتراح قدمه وفدا ايطاليا والنمسا (A/AC.245/179). واتفقت الآراء على أن الصيغة التي تتضمن اشارة الى المنافع المباشرة وغير المباشرة أفضل من كلمة "ربح"، ولكن بعض الوفود أبدت تحفظها بشأن استخدام عبارة "في أية دولة طرف"، رهنا باجراء مزيد من المشاورات. وأعربت عدة وفود عن شاغل مشاره أنه ينبغي للبروتوكول أن يركز على الدخول غير المشروع، لا على الاقامة غير المشروعة، وأبدت تفضيلها النص الذي اقترحته المكسيك. واستمرت المناقشات حول هذه المسألة، وذكرت الرئيسة أنها ترى أنه لا يزال هناك مجال لأخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار في النص. وأبدى وفد المكسيك اتفاقه مع ذلك الرأي، ولكنه أكد مجددا أن نطاق البروتوكول ومدى تناوله لمسألة الاقامة غير المشروعة يتوقفان الى حد كبير على فيما سيأتي من أحكام في البروتوكول وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لهذا الرأي.

(13) وينص اقتراح المكسيك على ما يلي:

"يقصد بتعبير 'تهريب المهاجرين' تدبير الدخول غير النظامي بغرض اتاحة المكوث غير المشروع أو الاقامة غير المشروعة في دولة طرف لا يكون الشخص المعني أحد مواطنيها أو في زيارة مؤقتة لها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول [بصورة مباشرة أو غير مباشرة] على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى [أو أية منفعة أخرى] [على ربح]."

(14) أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح وفد المكسيك استخدام عبارة "الدخول غير النظامي" بدلا من "الدخول غير المشروع"، ولكن تقرر الابقاء على النص الحالي.

(15) اتفق على نص جديد لهذا الحكم أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة استنادا الى نص أعده فريق عامل غير رسمي (A/AC.254/L.180).

[الفقرة الفرعية (د) حذفت]

(16) في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، حذفت الفقرة الفرعية (د) من هذه المادة عقب ادراج نص جديد في الفقرة الفرعية (أ). وأبدى وفد المكسيك تحفظا على ذلك الحذف.

(17) في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية أو نقلها الى المادة ٤، بينما حبذت وفود أخرى الإبقاء عليها. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، اقترح أحد الوفود اضافة عبارة "تستخدم للسفر الدولي" في نهاية هذه الفقرة الفرعية. وأبدت غالبية الوفود قلقها من أن تلك العبارة مفرطة التقييد، لأن الوثائق المحلية المحضة كثيرا ما تستخدم في تهريب المهاجرين.

‘١’ تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا باعداد أو اصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما؛[18] أو

‘٢’ تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالتلفيق أو الافساد أو الاكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى؛ أو

‘٣’ يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.[19]

(و) يقصد بتعبير "المركبة" أية وسيلة يمكن أن تستخدم للنقل عن طريق البر أو الجو؛[20] أو

(ز) يقصد بتعبير "السفينة" كل نوع من المركبات المائية، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية، التي تستخدم أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء، باستثناء السفن الحربية أو سفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغلها احدى الحكومات ولا تستعمل، في الوقت الحاضر، الا في خدمة حكومية غير تجارية.[21]

---

[18] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مطولة حول عبارات "زورت" و"أعدت بالتزوير" و"حورت". وكان القصد من ذلك، تناول أفعال الأشخاص غير المأذون لهم بذلك، وتقرر استخدام عبارة "زورت أو حورت". واتفق على أن هذه العبارة لا تشمل اعداد الوثائق المزورة فحسب بل تشمل أيضا تحوير الوثائق المشروعة وملء الوثائق المسروقة.

[19] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، رأى معظم الوفود أن نص الفقرتين الفرعيتين (د) ‘٢’ و‘٣’ من المادة ٢ ينبغي أن يتناول في اطار أحكام المادة ٤ التي تجرم اساءة استعمال الوثائق. وذكر بعض الوفود أن المقصود بهاتين الفقرتين الفرعيتين اطلاق صفة الوثيقة "الانتحالية" على أي وثيقة يجري اساءة استعمالها، حتى وإن كانت الوثيقة ذاتها صحيحة.

[20] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، استمرت المناقشة حول مسألة ما اذا كان من المناسب تعريف الطائرة كنوع من "المركبات". واقترح بعض الوفود تعريف "الطائرة" بصورة منفصلة. وذكرت غالبية الوفود أنها ترضى بتعريف واحد أو بتعريفين، شريطة أن تكون المواد التي تشير حاليا الى "المركبات"، وهي المادة ٩ (المتعلقة بمسؤولية المشغلين عن فحص الوثائق) والمادة ١١ (المتعلقة بالتفتيش والضبط) والمادة ١٤ (المتعلقة بالمساعدة)، شاملة للطائرات اذا جرى تعريفها بصورة منفصلة. وتقرر الابقاء على النص الحالي الى حين مراجعة تلك المواد. وأشار وفد الصين الى أن تعريف "السفينة" في مشروع البروتوكول وتعريف الطائرة لدى منظمة الطيران المدني الدولية يستبعدان السفن أو الطائرات التابعة للشرطة والقوات العسكرية، واقترح ادراج استبعاد مماثل في تعريف المركبات والطائرات في مشروع البروتوكول.

[21] مصدر تعريف "السفينة" (vessel) في هذه المادة هو تعريف "السفينة" (ship) الوارد في الفقرة ٢ من التدابير المؤقتة الصادرة عن الآيمو (مرفق التعميم MSC/Circ.896). وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، قدمت اقتراحات بالاستعاضة عن كلمة (vessel) بكلمة (ship) واستبعاد السفن التي ليس لها محرك داسر، ولكن تقرر ابقاء النص كما هو.

[الفقرة ٢ حذفت][22]

المادة ٣
الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:[23]

(أ) منع تهريب المهاجرين والتحري عنه وملاحقته، عندما تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية؛ و

(ب) تعزيز وتيسير التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف؛ [و

(ج) تعزيز التعاون الدولي بهدف حماية ضحايا ذلك الاتجار واحترام حقوقهم الانسانية.][24]

---

[22] حذفت الفقرة ٢ في الدورة الثامنة للجنة المخصصة (انظر الحاشية ٣٣ في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.4). ورأى بعض الوفود أن مضمون هذه الفقرة ينبغي تناوله في المادة ٦، إن كان يجدر تناوله على الاطلاق.

[23] أوصت المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة بأن يستعاض عن عبارة "في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة عبر وطنية" بعبارة "عندما تضلع فيه جماعة اجرامية منظمة. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تقرر الاستعاضة عن هذا النص بنص اقترحته فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.178)، ثم عدلته الولايات المتحدة أثناء المناقشة. ويشكل ذلك النص الآن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٣. وأعربت بضعة وفود مجددا عن قلقها من أن الاشارة الى التهريب "عندما تضلع فيه" جماعة اجرامية منظمة هي اشارة مفرطة العمومية، وأبدت تفضيلها عبارة "عندما ترتكبه" جماعة اجرامية منظمة. كما أبدت بضعة وفود قلقها من أن ادراج الاشارة الى "جماعة اجرامية منظمة" قد يفضي الى تفسير مفرط التقييد لنطاق البروتوكول. واقترح أحد الوفود تغيير ترتيب الفقرات ليصبح متسقا مع الترتيب المقابل في المادة ٣ من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: غير أن الترتيب الحالي أكثر اتساقا مع مشروع بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعتبر محتواه أشد شبها بمحتوى هذا البروتوكول، ومن ثم تقرر الابقاء على الترتيب المقترح أصلا.

[24] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، جرت مناقشة مستفيضة لمدى الحاجة الى ادراج نص يشير الى حماية الضحايا أو المهاجرين. وأبدت غالبية الوفود تأييدها لذلك من حيث المبدأ. وأبدت وفود كثيرة تفضيلها ادراج هذا النص في المادة ٣، ولكن عددا كبيرا منها رأى أنه ينبغي ادراجه في موضع آخر غير تلك المادة. ومن أجل مواصلة المناقشة بهذا الشأن، تقرر ادراج النص في الفقرة ٢ من المادة ١ من النص البديل المقترح لمشروع البروتوكول، الذي قدمته المكسيك في الدورة السادسة (A/AC.254/L.96). وتقرر أيضا أن يوضع النص بين معقوفتين الى حين اجراء المزيد من المناقشة بشأنه. ورأى أحد الوفود أنه اذا كان يراد استعمال هذا النص فينبغي الاستعاضة عن عبارة "ضحايا ذلك الاتجار" بعبارة "المهاجرين الذين يجرى تهريبهم" لجعل النص أكثر اتساقا مع مضمون مشروع البروتوكول.

المادة ٥
نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول على تهريب المهاجرين في حال ارتكابه في سياق جريمة منظمة، حسب تعريفها الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.[25]

[حذفت الفقرة ٢ واستعيض عنها بمادة جديدة هي ١٥ مكررا.]

ثانيا - تهريب[26] المهاجرين عن طريق البحر[27]

المادة ١٥ مكررا
شرط وقائي

ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق وواجبات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،

---

[25] انظر الحاشية ١١ أعلاه.

[26] دواعي القلق بشأن استخدام المصطلح "smuggling" (تهريب) تناقش في الحاشية على الكلمة "تهريب" الواردة في عنوان مشروع البروتوكول (انظر الحاشية ١).

[27] في صيغة مشروع البروتوكول الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Add.1/Rev.2، كان هذا الفصل يشتمل على مادة واحدة فقط (المادة ٧). وحرصا على الوضوح، اقترح وفدا ايطاليا والنمسا الهيكل المتبع في هذه الصيغة. وفي الدورة الثامنة للجنة المخصصة، لم يتح الوقت لمناقشة الجزء الثاني. وقد ذكر أنه خلافا للعناصر الأخرى في مشاريع البروتوكولات الملحقة بمشروع الاتفاقية، تتطلب هذه المواد مشاركة مندوبين من ذوي الخبرة الخاصة بالقانون البحري. وتيسيرا لحضورهم، تقرر اعادة النظر في هذه المواد في بداية الدورة المقبلة للجنة المخصصة، المزمع النظر خلالها في المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وخصوصا اتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الاعادة الوارد فيهما، حيثما انطبقا.[28]

---

[28] في الدورة الثامنة للجنة المخصصة، تقرر الاستعاضة عن نص الفقرة ٢ من المادة ٥ السابق بنص جديد يستند الى اقتراح بلجيكا والنرويج (A/AC.254/L.189) والمادة ١٣ من المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("بروتوكول الاتجار") (A/AC.254/4/Add.3/Rev.5)، بالصيغة المتفق عليها في الدورة السابعة. وقد تقرر أيضا ادراج النص في هذا الموضع تحقيقا لقدر أكبر من الاتساق مع بروتوكول الاتجار. وأعرب بعض الوفود عن قلق بشأن ادراج العبارة "ومبدأ عدم الاعادة الوارد فيهما". وفي رأيها أن ذلك حشو لا داعي له مقابل الصكين المذكورين في المادة الجديدة، واللذين يتضمنان أيضا مبادىء بشأن عدم الاعادة. وارتأى أحد الوفود أيضا أن الاشارة المرجعية الى مبدأ محدد من القانون الدولي يمكن أن يؤدي الى تفسير يذهب الى احتمال عدم تطبيق مبادئ أخرى مقررة. وأعرب بعض الوفود الأخرى أيضا عن دواعي قلق بشأن ما ينطوي عليه هذا الحكم من آثار بالنسبة الى دول ليست أطرافا في الصكين المشار اليهما. وذكر أحد الوفود أن ثمة نصا يتناول "مبادئ عدم التمييز" يرد في الاقتراح الأصلي المقدم من بلجيكا والنرويج وفي المادة ١٣ من بروتوكول الاتجار، وتساءل عما اذا كان ينبغي ادراجها في هذا الحكم كذلك. وتناولت أيضا المناقشات بشأن هذا الحكم اقتراحات مقدمة من المغرب (انظر A/AC.254/5/Add.21) والمكسيك (انظر A/AC.254/L.160). ولم يعتمد نص تلك الاقتراحات، ولكنه قد يكون وثيق الصلة بأحكام أخرى، وقد احتفظ وفدا المغرب والمكسيك بالحق في اثارة اقتراحاتهما ثانية في الوقت المناسب.